بمثل ما ذكرنا لكنهم قالوا اذا لم يبق بمقتضى الايمان خرج عنه الى حضيض الكفر لكن له منزلة بين المنزلتين فله بعض
احكام الكفر وبعض احكام الايمان فمن احكام الكفر الخلود في النار و خالفهم الناس في ذلك جميعًا وعكست
هذا المذهب المرجئة فقالوا لا وعيد للمؤمن واستثنت المعتزلة صاحب الصغيرة لانها مكفرة لاجتناب الكبائر
فلا يخرج صاحبها عن الايمان هذا وقد اختلف اهل الايمان والاسلام متحدي المعنى ام مختلفان وجاء الاستعمال
مختلفا قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقال تعالى قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم والتحقيق ان الاختلاف بحسب الاستعمال الوضعي والاتحاد
بحسب الاستعمال الشرعي وذلك ان الايمان لغة التصديق فقط وعليه قوله تعالى انهم لا يكذبونك
ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وذلك لان قريشا كانوا يقولون لا نكذب محمدا صلى الله عليه وسلم ما جرب علينا
كذبا وكانوا يسمونه الصادق الامين قالوا لكن نكذب ما جاء به والاسلام الاستسلام والانقياد وعليه
ولكن قولوا اسلمنا اى انقدنا ظاهرا ولذا يتحقق التوقع منهم لاخذهم في مبادي الايمان واما في الشرع فلا يقبل
الايمان بدون الاستسلام ظاهرا وباطنا ولا يقبل الاسلام بدون التصديق فاذا اطلق احدهما فهو بمعناه
اللغوي مقيد بمعنى آخر فاتحد معناها شرعا فاحفظ هذا التحرير فاظنك تجده سهلا هكذا وان حاموا حوله
والله الهادي المثال التاسع قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا اوضح من هذا
النص وقد اكده بآلة الحصر من النفي والاستثناء وهو الصراط المستقيم فالت عنه الاشاعرة الى اقصى مرمى وقالت
بلسان المقال ولسانه اصولهم ليس الامر كذلك بل لا غرض له اصلا فضلا عن الحصر وزادت على ذلك نفت
الغرض على العموم ولا يوجد منه تعالى فعل لغرض وتزايد شرهم من وقت الى وقت حتى صرح البيضاوي في
بناءً منهاجه في الاصول بناء على هذه القاعدة الفلسفية ان مدلول الاوامر والنواهي غير مطلوب حصوله والا كان غرضا
فهو مستحيل فصح بذلك التكليف بغير الممكن فاستنتج من الحبة عقربا وطار من تجاسر على التفريع الاول فهو اذا رئيس
٥ متخملة متخلفة المتكلمين وفي كلماته في تفسيره شيء من هذه الرائحة الخبيثة فهو في الكلام في الجبرية كابن عربي واهل نحلته
٥ متخلفة في متخلفة المتصوفة وكانهم ذرية بعضها من بعض الم تر الى تفاسيرهم عادت الى تفاسير الباطنية كهذه الآية وجميع
التعليلات القرآنية والقرآن مشحون بذلك قال الرازي في تفسيره لما قال اصحابنا بهذه المقالة تأولوا كل تعليل وقال
كل لام في الكتاب والسنة يعني بان ذلك مجاز عن المآل نحو ليكون لهم عدوا وحزنا وكذلك يصوبون قواعدهم
بتحريف الكتاب العزيز والسنة النبوية في سائر الابحاث وقد نقل ذلك كل فرقة لم المعتزلة وغيرهم ويتفاوت الفرع
بحسب تفاوت الاصل وقالت المعتزلة نحن نقول بالغرض وهو الداعي الى الفعل وينقسم الى حاجي كالنفع وحكمي
اى منسوب الى الحكمة ويجوز على الباري تعالى الآخر لا الاول لكنا حصرنا العبادة فلم نجد فيها ما يصلح علة للخلق
٥ والمتحصر والحصر التعليل في لازمها وهو الانتفاع المكلف بالثواب الناشي عن العبادة فصار المعنى عندنا مجازا تجوزا بالسبب
عن المسبب وهذا دون مرمى الاشعرية الا انه من حيث انه رد للنص بلا موجب للتأويل بل رام شطط مرمى الوصف
٥ مداه بيد لا تبيد فدون مك بيد لا تبيت فهو شبيه بتأويل الباطنية ايضا وانما اوليهم رد كل صريح الى اهوائهم فهذا هو القدر المشترك
بين المبطلين ولا تنزه عن الامن بنينا الله وقلما يسلم السالم الا بترك التمذهب ولكنه كالقبض على الجمر لانهم يصولون
علينا على ذلك بيد واحدة لانه خالف طريقة الجموع قال لي مفتي مكة وقد عرف خلعي التمذهب ان الكردي الله سبحانه
باظهار ذلك في خواص حتى شاع ذلك فيهم ولم يواجهني احد بتقبيح فعلي الا هذا المفتي في غضبة غضبها فقال

الفتوى

الفتوى فيك انك لم تقلد احد المذاهب ثم قال بل احد المذاهب الاربعة ان تقتل وتحرق شرعا وقد رجوت بهذا الفتوى ان يسأل
الله سبحانه يوم الحساب ان يخرج عما قال او ان يحمل عليه ذنوبي كلها انشاء الله تعالى كما اعد ما نال عرضي من عرضي
بالغيبة في هذا السب والحمد لله فكل سبب اذن الله فيه لا يضرني وقد منع عني اذيتهم في اليمن وفي الحرمين وربط على
قلبي ورتم فيه اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وهذا البحث ان بحث
كان اول ما بحثت فيه وحررته وبنيت عليه العلم الشامخ به نقدر قدرة ان كنت من اهل ذلك المثال الثاني عشر
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا بين اوضح بيان فهو الصراط المستقيم
فقالت المعتزلة لا يتم علينا هذا الاطلاق في المغفرة لمن يشاء وانما هو مقيد بالتوبة بقيود لفقوها فحادوا عن الصراط
يكذبون٥ وقالت المرجئة ونحن معكم وان اختلف المغزى فنقول لو تم ذلك لاقتضى تعذيب من شاء من اهل الصلاة ولا يعذب
اصلا لان الوعيد لا يتناولهم وقالت الجبرية نحن نسلم لهذا الوعيد لانه لم يخالف مذهبنا لكن لنا قاعدة اخرجت
علينا هذا البناء الصالح وهي ان الوفاء بوعيد الله سبحانه بهذا الوعد والخلف سيان من الحسن والقبح ولا فرق
بينهما بالنسبة الى الله تعالى ولا معنى لتنزيه الباري تعالى عن احد المتنافيين وكذلك سائر اخباره تعالى تحتمل
انتحلنا ١٠ المطابقة وعدمها فلذا الزمنا المعتزلة ان لا تثق بالشريعة واذا حاكمناهم انما تسليمنا موافقة للشارع قالوا فهل موافقة
الشارع والتسليم له اولى من المخالفة وهذا تحكيم للعقل وقول بالحسن والقبح اما ليس باولى كان تسليمكم زيادة في تجويزه
تعالى اذ تزعمون انه يلزمكم الفرقة فلا فارق المثال العاشر قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وتواردت الآيات الصريحة
والاحاديث وتواترت على هذا المعنى فهو الصراط المستقيم فاقبل الناس باجمعهم وتفرقوا شعرهم من بعد ما جاءهم
العلم بغيا بينهم ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فلما رأوا شناعة ذلك ارادوا ترميم حالهم فجاؤا بتفاسير الباطنية
التفرق ٥ وقالوا المراد التفرق في امور خاصة ومسائل يسمونها اصول الدين واحتجوا بالاجماع فيه وهو اختلاف الشرائع وقد بينا
الاتحاف ١٠ بطلان الاحتجاج بذلك في الاتحاف وغيره فان قلت فكيف الحيلة بالسلامة من هذه الطامة التي عمت النفوس والشقي
الغي ٥ والهالكي والنجي قلت الحيلة ترك الحيلة وهو ان لا يحدث في الدين زيادة ولا نقصانا فاعرف بيانه بحسب
المدلول اللغوي واللوازم العقلية فانت على الهدى الاول وما قصرت عن ادراكه فلا يعذبك الله على ما لم يعطك
وانما هو ما ارشد اليه الصادق امر استبان رشده فاتبعوه وامر استبان غيه فاجتنبوه وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس والمؤمنون وقافون عند الشبهات المثال الحادي عشر قال تعالى آيات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات الآية مرضي لهذه من الاولين وقليل من الآخرين وفي كلام علي كرم الله وجهه
تجعل توقفهم عند المتشابهة وردهم له الى علمه تعالى رسوخا وجاء قوم يزعمون انهم الناس تحقيقا للانظار فقالوا
لا يصح الخطاب بما لا يفهم ومعرفة المتشابهة ممكنة فاخذوا في تأويل ما قرب تأويله وما بعد وتعدوا ذلك الى النظر
في ماهية تعالى وصفاته وجاء كل منهم بما لا يعنيه وتكلف ما لا يطلب منه ويهلكه او يغنيه وخرجوا عن المدلولات اللغوية
واللوازم العقلية واعلم ان المتشابه منه ما له طرق يتوصل اليه برده الى المحكم والعقل ومنه ما لا يمكن فيه ذلك كاوائل
السور وشيء من الصفات التي يظن استحالتها عليه تعالى فاما ما طريقه الالفاظ اللغوية فيؤخذ من حقايقها ومجازاتها
التي تعلم ان المراد مثل يداه مبسوطتان عبارة عن الجود فان المراد بها ذلك مع ارادة من يجوز عليه الجسمية قطعا
تقف ٥ كيف البارئ تعالى وبعد ذلك لا عليك ان تقف عند الظن فيما يجوزه ذلك ودع التكلف فيما عداه فان الله سبحانه

Copyright © King Saud University